

## الشرح الكبير

وهي محتملة للمنع وعليه حملها بعضهم وإبقائها على ظاهرها وعليه بعضهم ( قبل يبسه ) متعلق ببيع ولم يشترط قطعه بل اشترط إبقاءه لليبس أو أطلق ( بقبضه ) متعلق بمضي أي يمضي بقبضه بحصاده في موضوع المصنف وهو بيعه مع سنبله وأما بيعه مجردا عن سنبله قبل يبسه فمضيه بكيه لأنه مما فيه حق توفية وأما بيعه بعد يبسه مجردا عن سنبله فيجوز على الكيل لا على الجراف لعدم رؤيته ومع سنبله يجوز جزافا لأن بيع الزرع القائم جزافا جائز . ولما ذكر أن بيع الثمر قبل بدو صلاحه ممنوع وبعده جائز بشرط عدم ربا الفضل والنساء ذكر ما استثنى من ذلك وهو بيع العرية فقال ( درس ) ( ورخص ) جوازا ( لمعر ) وهو واهب الثمرة ( وقائم مقامه ) من وارث وموهوب ومشتري للأصل مع الثمرة أو للأصل فقط بل ( وإن ) قام مقامه ( باشتراء ) بقية ( الثمرة ) المعراة ( فقط ) دون أصلها ( اشتراء ثمرة ) نائب فاعل رخص أي اشتراؤها من المعري بالفتح أو ممن قام مقامه ( تيبس ) أي شأنها أن تيبس بالفعل إن تركت كما يدل عليه التعبير بالمضارع لا أنها حين الشراء يابسة ولا يكفي يبس جنسها فيخرج عن مصر وبلحها وزيتونها ولو زهي ( كلوز ) وجوز ونخل وعنب وتين وزيتون في غير مصر ( لا كموز ) ورمان وخوخ وتفاح وبرقوق لفقد يبسه لو ترك ومثله ما لا يبس مما أصله أن يبس كعنب مصر ونخله كما علم بشروط ثمانية أشار لها بقوله ( إن لفظ ) المعري حين الإعطاء ( بالعرية ) كأعريتك لا بلفظ العطية ولا الهبة والمنحة على المشهور ( وبدا صلاحها ) وقت الشراء وإنما نص على هذا الشرط وإن لم يختص بالعرية